مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill
جامعة أم القرى UMM AL-QURA UNIVERSITY

تحرير القول في المراد بـــــــــــــالذي بيده عقدة النكاح
دراسة تفسيرية مقارنة

سعيد ناصر آل مقبل
أستاذ مشارك، قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

Editing the statement regarding what is meant by the one in whose hand is the marriage contract Comparative interpretive study

SAEED NASSER ALME-QBEL
Associate Professor, Department of the Qur'an and Its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:2024/02/29 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/05/28 تاريخ القبول:2024/06/09
Received:29/02/2024 Revised:28/05/2024 Accepted: 09/06/2024

الملخص:

عنوان البحث: (تحرير القول في المراد بالذي بيده عقدة النكاح دراسة تفسيرية مقارنة)، ففي الآية إجمال تعددت فيها الاحتمالات، وبعضهم عدها من المتشابه، وهذا الموضوع من الدراسات البينية بين التفسير والفقه، ويهدف البحث إلى: دراسة وعرض أقوال السلف والأئمة والعلماء، واستدلالاتهم، واستنباطاتهم من الآية، ومناقشتها، والوصول للقول الراجح في المراد بالآية بالأدلة. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن. وتناولت فيه: تفسير الآية مع بيان الإشكال فيها، ودراسة الأقوال في المراد بالذي بيده عقدة النكاح، والترجيح. ومن نتائج البحث: الحاجة إلى دراسة الألفاظ المجملة والمعاني القرآنية دراسة واسعة متعمقة، وضرورة بيان ما يترتب على القول المختار من أحكام ومعاني، ورجوع بعض السلف من قول إلى القول الآخر دليل على أن المسألة معضلة، مع حرصهم للوصول إلى الحق، تبين لي أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الزوج للمرجحات المذكورة. وأُوصي بالاهتمام بالدراسات البينية، المتمثلة بالدراسات التفسيرية مع التخصصات الأخرى، ودراسة أقوال الفقهاء في التفسير وما يترتب عليها من معاني، ودراسة الألفاظ اللغوية في الآيات القرآنية وعلاقتها بالترجيحات التفسيرية.

الكلمات المفتاحية: العفو، عقدة النكاح، الصداق، الزوج، الولي.

Abstract:

Title of the research: (Editing the statement regarding what is meant by: (In whose hand is the marriage contract) a comparative interpre-tive study). In the verse, in general, there are many possibilities, and some of them consider it similar, and this topic is one of the inter-studies between interpretation and jurisprudence. The research aims to: study and present the sayings of the predecessors. Imams and scholars, their inferences and deductions from the verse, their discussion, and arriving at the most correct opinion regarding what is meant by the verse with evidence. The research relies on the inductive-deductive-comparative approach. In it, I dealt with: interpreting the verse with an explanation of the problems in it, studying the sayings regarding what is meant by the one in whose hand is the marriage contract, and giving preference. Among the results of the research: the need to study the general terms and meanings of the Qur'an in a broad and in-depth study, and the necessity of explaining the rulings and meanings that result from the chosen statement, and the return of some of the predecessors from one statement to the other statement is evidence that the issue is a dilemma, despite their keenness to reach the truth, it became clear to me that what was meant was By the one in whose hand is the marriage contract, the husband, for the reasons mentioned above. I recommend paying attention to inter-studies, represented by interpretive studies with other disciplines, studying the sayings of jurists in interpretation and their resulting meanings, and studying linguistic terms in Qur'anic verses and their relationship to interpretive pref-erences.

Keywords: forgiveness, marriage contract, dowry, husband, guardian.

معلومات المراسل: سعيد ناصر آل مقبل
البريد الالكتروني الرسمي: salmeqbel@kku.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si90857578
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد فقد أنزل الله القرآن نوراً وهدى للناس ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وأمر بتدبره وفهمه والعمل به، ومعرفة أوامره ونواهيه وأحكامه وحِكَمة، أنزله محكماً ومنه المتشابه، ومُبيّناً ومنه المُجمل؛ لحِكَم أرادها الله عز وجل. وللوقوف على ما خفي من معانيه يجب رد المتشابه إلى المحكم، ورد المجمل إلى المُبَين، عملاً بمنهج الرسول ﷺ [1].

وفي هذا البحث نقف مع آية من آيات الكتاب العزيز أُجمل فيها البيان، فتعددت فيها الأقوال، واختلف فيها الترجيح، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:237] في المراد بالذي بيده عقدة النكاح، فقويت العزيمة على دراستها وعرض الأقوال والأدلة وبيان الراجح، ويعتبر هذا الموضوع من الدراسات البينية بين التفسير والفقه، فكان هذا البحث بعنوان:

تحرير القول في المراد بـ:(ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ)

دراسة تفسيرية مقارنة

ويهدف البحث إلى:

1. عرض أقوال واستنباطات السلف والأئمة والعلماء من الآية.
2. استقصاء أدلة الأقوال ومناقشتها.
3. بيان المرجحات للقول الراجح.
4. الوصول للقول الراجح في المراد بالآية.

أهمية هذا البحث جلية، نجملها فيما يلي:

1. ارتباطه بكتاب الله تعالى وفهم ألفاظه ومعانيه.
2. معرفة الأحكام المترتبة على لازم الأقوال في المسألة.
3. الجمع بين أقوال المفسرين والفقهاء في مسألة معينة، ودراستها دراسة بينية.

مشكلة البحث:

عدم الجزم بتعيين المراد بالذي بيده عقدة النكاح لِما فيها من إجمال، واحتمالها لأكثر من قول، واختلاف أقوال العلماء في ذلك.

ويجيب البحث على الأسئلة التالية:

1. من المراد بالذي بيده عقدة النكاح.
2. ما الأدلة على ترجيح القول المختار.
3. ما لازم القول الراجح وثمرته.

منهج البحث:

احتوى البحث على عدة مناهج على اختلاف مراحله، فمنها: الاستقرائي والاستنباطي والمقارن.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة في هذا الموضوع، إلا ما كان من بعض الدراسات في الترجيحات، التي تناولت المسألة ضمن مسائل البحث بشيء من الإيجاز والاقتصار على أقوال بعض المفسرين، دون استقصاء الأدلة والتعليلات، والتوقف عن الترجيح في بعضها.

الإجراءات:

1. ذكر الأقوال ومن قال بها من المفسرين والفقهاء.
2. ذكر أهم أدلة كل قول وحججه، والإجابة عليها.
3. دراسة الأقوال مع بيان الراجح.
4. كتابة الآيات بالرسم العثماني.
5. تخريج الأحاديث.
6. ذكر أقوال العلماء بالمعنى وصياغتها بما يجمع آراءهم.
7. أُحيل على مراجع القول في موضع واحد، واكتفي به غالباً.
8. اختيار القول الراجح مع بيان المرجحات.

ويحتوي البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، حسب الخطة التالية:

المقدمة، وتشمل: الأهداف، والأهمية، ومشكلة البحث، والمنهج، والدراسات السابقة، والإجراءات.

المبحث الأول: بيان الإشكال في الآية.

المبحث الثاني: التفسير الإجمالي للآية.

المبحث الثالث: قول أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

المبحث الرابع: قول أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح: الولي.

المبحث الخامس: الدراسة والترجيح.

ثم الخاتمة، والمراجع، والفهرس.

نسأله سبحانه الإخلاص والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

المبحث الأول: بيان الإشكال في الآية

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:237] في هذه الآية إشكال لِما فيها من مشترك لفظي وإجمال ترتب عليه احتمالات، فالمشترك اللفظي هو: اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر[2]. والمجمل: مالم تتضح دلالته[3]. وهذا في القرآن كثير، وهو من أسباب الاختلاف في التفسير.

فلفظ العفو في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يراد به الإسقاط، ويراد به الترك أو الهبة، وله معاني عدة تأتي معنا في المبحث الخامس، وأيضاً مرجع الضمير في (بيده) يعود على من ؟ على الولي أم الزوج، فالاحتمالان واردان. وأيضاً الإجمال في لفظة (العقدة)، هل يراد بها عقدة التزويج وإبرام العقد، أو القبول والفسخ؟ وأين العقدة بعد الطلاق؟.

(1) كما اشتبه على الصحابة رضي الله عنهم فرده الرسول ﷺ إلى آية محكمة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾.»«صحيح البخاري» رقم (6937) (9/ 18)، و«صحيح مسلم» (1/ 114):«197»

(2) «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»(292/1).

(3) «الإتقان في علوم القرآن»(59/3).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. وذلك في لفظة « يعفو « فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب[4].

ولذا اختلف السلف في تعيين المراد بالآية، فكان لبعضهم قولان، وذلك لقوة الخلاف، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان، قال: أبو الجارية البكر، وأخرى: الزوج. ومنهم مَن رجع عن قول قال به أولاً إلى القول الآخر، كطاووس ومجاهد وشريح [5]. فعن شعبة، عن أبي بشر قال: قال: طاووس ومجاهد: هو الولي، ثم رجعا فقالا هو الزوج[6]. وعن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي، ثم ترك ذلك فقال: هو الزوج [7].

وللشافعي قولان، قديم وحديث، فالأول: أن المراد الولي، قاله في اليمن، والثاني: لما رحل واستقر في مصر، قال: الزوج[8]، وروي عن الإمام أحمد قولان[9]، وهذا الاختلاف يدلّ على صعوبة الترجيح لِما فيه من احتمال، بل قد وقع الخلاف والحوار بين السلف في هذه المسألة، فعن القاسم قال: كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول: هو الزوج[10]. ورجع الشعبيّ إلى أنه الزوج، وكان يباهل عليه[11].

وكون المسألة مشكلة فقد أورد عدد من المفسرين الأقوال بدون ترجيح، مثل: الماوردي، والكرماني، والبغوي وابن عطية، وابن الفرس، والرازي، والعز بن عبد السلام، والقرطبي، والخازن، وابن جزي، وابن كثير، والثعالبي، والإيجي، ومحمد رضا [12].

بل عدّها بعضهم من المتشابه الذي يُرد إلى المحكم، قال الجصاص: متشابهٌ لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما، فوجب رده إلى المحكم[13]. وقال ابن الفرس: فهذه الآية من المتشابه لما فيها من إجمال، فلذا اختلفت الأقوال فيها[14]. ووصفها ابن العربي بأنها معضلة اختلف العلماء فيها[15].

ومن قوة الإشكال عدول السعدي عن قوله أولاً بأنه الزوج، إلى القول بأنه الولي، فقد ورد في حاشية نسخة (أ) قوله: (هذا بحسب ما ظهر لي وقت كتابتي لهذا الموضع، ثم بعد ذلك تبين لي أن القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الأقرب، وهو الأب، وهو الأصح لمساعدة اللفظ له والمعنى كما هو ظاهر للمتدبر) [16].

المبحث الثاني: التفسير الإجمالي للآية

معرفة تفسير الآية له أهمية كبيرة في الوصول للمعنى، وذلك بالوقوف على معاني الألفاظ والسياق والمناسبات، ففهم الآية يعين استنباط الدلالات والمرجحات، وفي هذا المبحث نستعرض تفسير الآية تفسيراً إجمالياً يحقق المقصود.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]

مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن حال المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض- في الآية التي قبلها-، بيّن حال المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، والمراد بالمسيس الجماع، وبالفريضة الصداق[17].

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي سميتم لهن مهرا. وقد فرضتم في موضع الحال، ويشمل الفرض المقارن للعقد، والفرض بعد العقد، وقبل الطلاق [18].

حكم الله تعالى للمرأة بنصف المهر المسمى في قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي: فالواجبُ نصف ما فرضتم، وهو جواب الشرط، وارتفاع نصف على الابتداء وقدر الخبر: فعليكم نصف ما فرضتم [19].

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني النساء، أي: إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج ، فتقول: ما رآني ولا خدمته، ولا استمتع بي، فكيف آخذ منه شيئا؟.

وظاهر قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ العموم في كل مطلقة قبل المسيس، وقد فُرِضَ لها، فلها أن تعفو. قال أبوحيان: قالوا: وأُرِيد هنا بالعموم الخصوص، وكل امرأة تملك أمر نفسها لها أن تعفو[20].

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي،... معناه: إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها إلى الزوج إن كانت ثيباً من أهل العفو، أو يعفو وليها فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكراً أو غير جائزة الأمر فيجوز عفو وليها.

ونقل البغوي عن بعضهم: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج... والمعنى: أو يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق، فعلى هذا التأويل وجه الآية: الذي بيده عقدة النكاح نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق أو بعده.

وعبر بقوله: ﴿ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ -على هذا القول- للتنبيه إلى أن الذي ربط المرأة وأمسك العقدة بيده، لا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء، بل يستحب له العفو والسماح بكل ما كان قد أعطى، وإن كان الواجب المحتّم نصفه[21].

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ خطابٌ للرِّجال والنِّساء؛ لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر معناه: وعفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى.

﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ اللام تدل على معنى غير معنى (إلى)، وغير معنى (من)؛ فمعنى اللام العفو أقرب من أجل التقوى، فاللام تدل على علة قرب العفو، وإذا قلت: (أقرب إلى التقوى) كان المعنى مقارب التقوى، كما تقول

(4) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(50/3).
(5) أقوالهم في: «تفسير الطبري: جامع البيان»(147/5)؛ و«جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي»(ص70).
(6) انظر أقولهم : «تفسير الطبري: جامع البيان »(146/5، 152).
(7) «تفسير الطبري: جامع البيان»(148/5).
(8)«الحاوي الكبير للماوردي»(133/9).
(9) انظر: «المغني» لابن قدامة (160/10 -162).
(10) «تفسير الطبري: جامع البيان »(157/5).
(11) «تفسير الطبري: جامع البيان »(148/5)؛ والمباهلة ذكرها ابن كثير في تفسيره(644/1).
(12) «تفسير الماوردي: النكت والعيون»(307/1)؛ و«غرائب التفسير وعجائب التأويل»(218/1)؛ و«تفسير البغوي: معالم التنزيل»(287/1)؛ و«تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز»(321/1)؛ و«أحكام القرآن لابن الفرس»(363/1)؛ و«تفسير العز بن عبد السلام»(230/1)؛ و«تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن»(207/3)؛ و«تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل»(171/1)؛ و«تفسير ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل»(127/1)؛ و«تفسير ابن كثير»(644/1)؛ و«تفسير الثعالبي: الجواهر الحسان»(476/1)؛ و«تفسير الإيجي: جامع البيان »(172/1)؛ و«تفسير المنار»(342/2).
(13) «أحكام القرآن للجصاص »(533/1).
(14) «أحكام القرآن لابن الفرس»(363/1).
(15) «أحكام القرآن لابن العربي»(293/1).
(16) «تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن»(ص106). وقال بالقول الأول في موضع آخر(ص164): «وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به».

(17) «البحر المحيط في التفسير»(534/2).
(18) «تفسير البغوي: معالم التنزيل»(286/1).، و«البحر المحيط في التفسير»(534/2).
(19)انظر:«الوجيز للواحدي»(ص175)؛ و«البحر المحيط في التفسير»(534/2).
(20) انظر:«البحر المحيط في التفسير»(536/2)؛ و«تفسير المراغي»(197/2).
(21) انظر: «تفسير البغوي: معالم التنزيل»(287/1)؛ و«تفسير المراغي»(198/2).

أنت أقرب إليّ، وأقرب من التقوى يقتضي أن يكون العفو والتقوى قريبين، ولكن العفو أشد قرباً من التقوى. وليس معنى الآية على هذا، بل على معنى اللام[22].

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أَي: أدعى إلى اتّقاء معاصي الله؛ لأنَّ هذا العفو ندبٌ فإذا أُنْدِب المرءُ له عُلم إنَّه –لمّا كان فرضاً– أشدُّ استعمالاً. أو أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظُلْمَ صاحبه.

قال ابن عباس: أقربهما للتقوى الذي يعفو[23]. وعن مقاتل: يعني بذلك الزوج والمرأة جميعاً، أمرهما أن يستبقا في العفو وفيه الفضل[24]؛ وذلك لأنّ من سمح بترك حقه كان محسناً وذلك عنوان التقوى[25].

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ تذييل ثان، معطوف على التذييل الذي قبله، لزيادة الترغيب في العفو بما فيه من التفضل الدنيوي، وفي الطباع السليمة حب الفضل.

والفضل: هو فعل ما ليس بواجب من البر، أي: التفضل بالإحسان لما فيه من الألفة وطيب الخاطر، بإفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق أو ترك المرأة نصيبها، فهو حثّ على العفو، فمن عفا منهما فله الفضل على الآخر.

ومعلوم أن النسيان ليس في الوسع حتى ينهى عنه. فالمراد منه الترك أي لا تتركوه ترك المنسيّ، أو هو مستعار للإهمال وقلة الاعتناء، فالتعبير بالنسيان آكد في النهي.

فأمروا في هاته الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه؛ لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه، فيضمحل منهم، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى، ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب، وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمؤاخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة.

والخطاب هنا أيضا للقبيلين بالتغليب، وقيل: الخطاب للزوج؛ فمن أقبح ما يكون حمل الرجل على المرأة في استرجاع ما آتاها بما يصرح به قوله:﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:20][26].

وقد ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، جريا على السنة الإلهية بالتذكير والتحذير بعد تقرير الأحكام; لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذي الإيمان وتبعث على الامتثال.

وفي هذا التذكير باطلاع الله تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً ترغيب في المحاسنة والفضل، وترهيب لأهل المخاشنة والجهل[27].

المبحث الثالث: قول أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

ومعنى الآية على هذا القول: أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة، حيث إن القبول والفسخ بيده، أو عقدة نكاح نفسه، فيعطيها الصداق كاملا [28].

والداعي إلى عفو الزوج؛ لأنه فوّت عليها فرصة الزواج، بمنع الأزواج من التقدم لخطبتها، وقد ابتذلها بالطلاق، وقطع طمعها في وصلته، فيعطيها المهر كله، وهو من باب الفضل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾، وهذا العفو من الزوج يقابله عفو المرأة بترك ما تستحقه من نصف المهر؛ لعدم نظره إلى عورتها، ولم يتمتع بها، ولا خدمته، وليكون عفوها مرغباً للأزواج في خِطْبَتِها[29].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني النساء، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح: يعني الزوج، معناه يبذل جميع الصداق، يقال: عفا بمعنى بذل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط.

ومعنى ذلك وحكمته: أن المرأة إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي: لم ينل مني شيئاً ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه، وقد وجب إبقاءً للمروءة واتقاءً في الديانة. ويقول الزوج: أنا أترك المال لها لأني قد نلت الحل، وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى، وأخلص من اللائمة[30].

وهذا القول روي عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، ومقاتل، وابن سيرين، وشريح، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، ومحمد بن كعب القرظي، والشعبي، ونافع، والربيع، والضحاك، وسفيان، ونسبه ابن أبي حاتم أيضاً لعكرمة، وجابر بن زيد، وأبي مجلز، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان[31].

وذهب إلى هذا القول من المفسرين والعلماء: الطبري، وأبو منصور الماتريدي، وأبو الليث السمرقندي، والواحدي، وعبد القاهر الجرجاني، والراغب الأصفهاني، ونجم الدين النسفي، ومحمود النيسابوري، وأبوالفرج بن الجوزي، وعلم الدين السخاوي، والبيضاوي، وأبو البركات النسفي، وأبو حيان، والسمين الحلبي، وابن عادل، والشربيني، وأبو السعود، والألوسي، ومال إليه القاسمي، والمراغي[32].

ومن الفقهاء:

أبو حنيفة والشافعي، والصحيح من رواتي الإمام أحمد، كما روي عن الليث بن سعد، وأجاز لأبي البكر أن يضع من صداقها عند عقد نكاحها، وليس له أن يعفو عن نصف صداقها بعد الطلاق.

والجصاص، والكيا الهراسي[33].

ومن أقوال الصحابة في المراد ما روي عن شريح قال: قال: قال لي علي رضي الله عنه: من الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة. قال: لا بل هو الزوج.

وعن محمد بن جبير بن مطعم: أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

(22) «التبيان في إعراب القرآن»(1/190).
(23) «تفسير الطبري: جامع البيان »(5/162)؛ و«تفسير ابن أبي حاتم»(2/445).
(24) «تفسير ابن أبي حاتم»(2/446).
(25) انظر: « تفسير الماوردي»(1/307)؛ و«تفسير البغوي»(1/287)؛ و«تفسير القاسمي: محاسن التأويل» (2/162).
(26) انظر: «البحر المحيط في التفسير»(2/540)؛ و«تفسير المراغي»(2/198)؛ و«التحرير والتنوير»(2/465).
(27) «تفسير المنار»(2/344)؛ وانظر: «البحر المحيط في التفسير»(2/541).
(28) «تفسير الطبري: جامع البيان »(5/151).

(29) انظر أقوالهم في: «تفسير مقاتل بن سليمان»(1/200)؛ و«تفسير الماوردي: النكت والعيون»(1/306).
(30) «أحكام القرآن لابن العربي»(1/294).
(31) انظر أقوالهم: «تفسير مقاتل بن سليمان»(1/200)؛ و«تفسير القرآن من الجامع لابن وهب» (1/80)؛ و«تفسير الطبري: جامع البيان» (5/151–158)؛ و«تفسير ابن أبي حاتم» (2/445)؛ و«تفسير الإمام الشافعي»(1/403)؛ و«الجامع لعلوم الإمام أحمد»(13/446).
(32) انظر:«تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة»(2/207)؛ و«تفسير السمرقندي: بحر العلوم» (1/156)؛ و«الوجيز للواحدي»(ص175)؛ و«درج الدرر في تفسير الآي والسور»(1/407)؛ و«تفسير الراغب الأصفهاني» (1/491)؛ و«التيسير في التفسير للنسفي»(3/267)؛ و«إيجاز البيان عن معاني القرآن»(1/159)؛ و«زاد المسير في علم التفسير»(1/214)؛ و«تفسير القرآن العظيم للسخاوي»(1/113)؛ و«تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل»(1/147)؛ و«تفسير النسفي: مدارك التنزيل»(1/199)؛ و«البحر المحيط في التفسير»(2/539)؛ و«الدر المصون»(2/495)؛ و«اللباب في علوم الكتاب»(4/221)؛ و«السراج المنير»(1/155)؛ و«تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم»، و«تفسير الألوسي: روح المعاني»(1/547)؛ و«تفسير القاسمي: محاسن التأويل»(2/162)؛و«تفسير المراغي»(2/198).
(33) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (5/80)؛ و«شرح مختصر الطحاوي للجصاص»(4/421)؛ و«أحكام القرآن للجصاص» (1/533)؛ و«التجريد للقدوري»(9/4685)؛ و«الاستذكار»(5/430)؛ و«أحكام القرآن للكيا الهراسي» 504 (1/210)؛ و«المغني» لابن قدامة (10/160 –162).

وعن نافع، قال: أما قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها. فإما أن تعفو عن النصف لزوجها، وإما أن يعفو الزوج فيُكْمل لها صداقها[34].

وفي المسألة حديث عمرو بن شعيب من رواية ابن لهيعة، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولي عقدة النكاح: الزوج. ولو صح لانتفى الخلاف[35].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة وحُجج نعرضها، ونذكرها والإجابة عليها في النقاط التالية:[36]

1. فهم الصحابة رضي الله عنهم أن المراد الزوج، فقد روي عن علي وجبير بن مطعم وابن عباس.

وأُجيب عليه: بأن فعل جبير رضي الله عنه من باب عدم نسيان الفضل المذكور في الآية، لا من باب العفو.

ويُؤخذ عليه: عدم شمولية هذا الجواب للصحابة المذكورين.

أن الله ذكر المقابلة بين عفوين، عفو المرأة المطلقة فيما استحقته من نصف المهر، وعفو الزوج في النصف الآخر من الصداق.

وأُجيب عليه: أن الله تعالى ذكر العفو من الطرفين: من جهة الزوج، ومن جهة النساء، وفصّله من جهة النساء، فأضاف العفو إلى من يلي نفسه منهن وهي الثيب، وإلى من يلي الأبكار وهم الآباء؛ ولأنهن أحد نوعي الزوجات، فتعلق الندب إلى العفو بجهتهن كالثيب؛ ولأنه ولي يملك الإجبار، فجاز له العفو عن صداقها.

وأيضاً عدم تحقق معنى العفو من الزوج إذا كان الصداق عقارًا أو عينًا معينة.

ورُد عليه: بأن العفو فيه بمعنى تمليكها إياه بغير عوض. وفيه جواز هبة المشاع ، ولم يُفرق بين ما كان منه عينًا أو دينًا أو يحتمل القسمة وما لا يحتملها، فوجب اتباع عموم الآية في جواز هبة المشاع خلافًا لمن لا يجيزه[37].

2. أن العفو يكون ممن له ما يعفوه، وعفو الزوج في النصف الآخر، فالعفو صادر عن المالك مُطْلق التصرف بخلاف الولي. وهو جائز من الزوج ومندوب إليه؛ لأنه عفو بإبراء المرأة من الواجب عليها، فوجب أن يكون مراداً بقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[38].

وأُجيب عليه: أَنَّ بذل كُلّ المهر من الزوج هِبَةٌ، والهبة لا تُسمى عَفوًا، إنما هو انتداب إلى فضل[39].

ورُد عليه: أن الله سمى ترك الزوج لنصف المهر عفواً على طريق المشاكلة[40].

3. صورة عفو الزوج فيمن دفع الصداق كاملاً قبل الدخول-في الغالب-، فإذا طلقها استحقَّ أن يُطالبها بنصف ما ساق إليها، فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها. فمن معاني العفو: الترك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[41].

وأُجيب عليه: أن العفو يكون في حالة دفع الصداق كاملاً ثم طلق فيعفو عن النصف الآخر، فيدل على أن الآية خاصة في بعض الأزواج، وليست الآية كذلك، إنما هي عامة اللفظ[42].

4. أن المراد بعفو الزوج: التسهيل، يقال: خذ ما عفا لك، أي: ما أتاك سهلا بلا إكراه ولا مشقة، ويقال: فلان وجد المال عفواً صفواً، أي: سهلا[43].

وأُجيب عليه: لو كان العفو التسهيل؛ لكان كل من سهّل على إنسان شيئًا يُقال: إنَّهُ عفا عنه، ومعلوم أنه ليس كذلك.

5. فرق بين العُقدة وبين العقد، فالعُقْدَة بيد الزوج، والعقد بيد الولي، فإذا تمّ العقد حصلت الْعُقْدَةُ؛ لأنَّ بناء الفُعْلَةِ يدل على المفعول، كالْأُكْلَةِ، وأما المصدر فالعقد كالأكل، فالعُقدَة حاصلة بعد العقد في يد الزوج لا في يد الولي، أو إنها باقية بيده من حيث كان عقدها قبل[44].

وأُجيب عليه: بأنه قد يُراد بالعُقْدَة العقد، كما قال تعالى:﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]، ولو سلمنا أن بيد الولي العقد فقط، فإن العقدة من آثار العقد الذي كان في يد الولي، فيلزم أن تكون العُقدة في يده.

6. أن العُقدة بيد مَن بيده الطلاق، وهو الزوج الذي يملك العقد في الحال، وبيده فسخه وإمساكه، فيكون المعنى: على حذف مُضاف أي: بيده حَلُّ عُقْدَةِ النكاح، كما قالوا في قوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ أَيْ: عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ[45].

وفي هذا لطيفة وهي: ترغيب للذي أمسك العقدة بيده ورَبَط المرأة بالعفو، والسماح بكل ما كان قد أعطى، فلا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء، فذلك تمهيد لقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾[46].

وأُجيب عليه: لو كان المراد الزوج، لقال: أو يعفو الذي كان بيده عقدة النكاح، فتعين أن يكون أُريد به ولي المرأة؛ إذ لا ينعقد نكاحها إلا به[47].

7. أن الآية من المتشابه لما فيها من إجمال، واحتمالها معنيان، فوجب رده إلى المُحْكم، وحمل المجمل على المُفسَر في غيرها، وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:4]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔاً﴾ [النساء:20]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔاً إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:229]، فهذه الآيات محكمة، نهى الله تعالى فيها الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها[48].

---

(34) انظر أقوالهم: «جامع البيان للطبري»(151/5)؛ و«التفسير الوسيط للواحدي»(349/1).

(35) أخرجه الطبري في جامع البيان (157/5)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (445/2)؛ والدارقطني في سننه (423/4) «3718» قال البيهقي: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به، «السنن الكبير»(538/14)«14567»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» 6359(262/6) ، بلفظ: «الذي بيده عقدة النكاح الزوج»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». وابن لهيعة لا يُقبل تفرده.

(36) هذه الأدلة مستنبطة من أقوال أصحاب هذا القول عموماً، وخاصة ممن فصّل فيها: الطبري، والجصاص، وأبو حيان، وابن عادل.

(37) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»(ص737)؛ و«أحكام القرآن لابن الفرس»(366/1).

(38) انظر: «تفسير الإمام الشافعي»(402/1)؛ و«أحكام القرآن للجصاص »(533/1).

(39) انظر: «تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز »(321/1)؛ و«تفسير الرازي: التفسير الكبير»(479/6).

(40) المشاكلة: المقابلة، وهي ذكر الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته، تحقيقا أو تقديرا. نحو: قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبّة وقميصا

كأنه قال: خيطوا لي، فذكر الخياطة بلفظ ليس لها، بل بلفظ الطبخ، لوقوعه في قوله: (نجد لك طبخه) واستعمال اطبخوا هنا للمقابلة. انظر: «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح»(237/2).

(41) أخرجه مسلم بلفظه، «صحيح مسلم»(222/1).(259) باب خصال الفطرة، وبنحوه أخرجه البخاري «صحيح البخاري»(160/7).«5893» باب إعفاء اللحى.

(42) انظر: «الهداية الى بلوغ النهاية»(797/1).

(43) انظر: «الكشاف للزمخشري»(286/1)؛ «تفسير الرازي »(479/6)؛ و«غريب القرآن لابن قتيبة» (ص82).

(44)انظر: «درج الدرر في تفسير الآي والسور»(407/1)؛ و«تفسير الراغب الأصفهاني»(491/1)؛ و«تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز »(321/1)؛ و«تفسير الرازي»(479/6)؛ و«التيسير في التفسير: للنسفي» (267/3).

(45) انظر: «البحر المحيط في التفسير»(538/2)؛ و«المغني» لابن قدامة (161/10)؛ و«التحرير والتنوير»(463/2).

(46) انظر: «تفسير المنار»(342/2).

(47) «التحرير والتنوير»(463/2).

(48) انظر: «أحكام القرآن للجصاص »(533/1)؛ و«أحكام القرآن لابن العربي»(294/1)؛ و«البحر المحيط في التفسير»(538/2).

8. أن المعنى: الذي بيده عقدة نكاحه، فبيده عقدة نكاحٍ ثابت له لا لغيره، كما أن قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات:41-40]، أي نهى النفس عن الهوى الثابت له لا لغيره، كانت الجنة ثابتة له، فتكون مأواه.

وأُجيب عليه: أن هذا التقييد لا يقتضيه اللفظ؛ لأنه إذا قيل: فلان في يده الأمر والنهي والرفع والخفض فلا يراد به أن الذي في يده أمر نفسه ونهي نفسه، بل المراد أن في يده أمر غيره، ونهي غيره فكذا هاهنا.

وتأوله أصحاب القول الآخر: الذي بيده عقدة نكاحها، فالضمير يعود للمرأة.

9. أن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾، وإنما كان أقرب للتقوى؛ لأنَّ من ترك حقَّ نفسه كان أصبر على الكف عن كفِّ غيره، فعفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، وإسقاط حقها ليس في شيء من التقوى[49].

وأُجيب عليه: أن الإسقاط إذا رآه الولي كان؛ كما لو عقد نكاحها بأقل من مهرها نفذ، فالفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، بإسقاط الولي ما يملك إسقاطه.

10. مناسبة هذا القول للسياق، فهو الأنسب لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾، فالخطاب للرجال والنساء جميعاً، ولو كان المراد وليّ المرأة لقال تعالى: (وأن يعفوَ).

وأُجيب عليه: أن حمل الآية على الزوج تكرار؛ لأنه قد ثبت توجه الخطاب إليه بالعفو بقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ الآية، بخلاف حملها على الولي ليس فيها تكرار.

ورُد عليه: أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته، ولا حظ لها في هذا الإسقاط[50].

11. أن الخطاب في الآية التي قبلها للأزواج، ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:235]، يدل على أن الخطاب في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: 237] للأزواج أيضاً، فدخول الألف واللام على النكاح يدل على أنه تعريف أراد به النكاح المتقدم[51].

12. لما كان اللفظ محتملا للمعاني، وجب حمله على موافقة الأصول; ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره، فكذلك المهر; لأنه مالها. وقول من حمله على الولي خارج عن الأصول; لأن أحدًا لا يستحق الولاية على غيره في هبة ماله; فلما كان قول القائلين بذلك مخالفًا للأصول خارجًا عنها وجب حمل معنى الآية على موافقتها; إذ ليس ذلك أصلا بنفسه لاحتماله للمعاني، وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رده إلى غيره من الأصول واعتباره بها[52].

13. أن الله ذكر ما يتعلق بأحد النصفين وهي المرأة، ثم عاد وذكر النصف الآخر فقال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، كي يميز المرأة عن الزوج بوصف يختص به الزوج، وهو أن بيده عقدة النكاح[53].

14. ليس في هبة مال الغير إفضال منه على غيره، والمرأة لم يكن منها إفضال. وفي تجويز عفو الولي إسقاط معنى الفضل المذكور في الآية[54].

(49) انظر: «المغني» لابن قدامة (161/10)؛ و«تفسير الألوسي: روح المعاني»(547/1).
(50) انظر: «المغني» لابن قدامة (162/10).
(51) انظر: «أحكام القرآن للجصاص »(533/1)؛ و«شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (421/4). و«البحر المحيط في التفسير»(537/2).
(52) انظر: «أحكام القرآن للجصاص »(533/1).
(53) «أحكام القرآن للكيا الهراسي»(210/1).
(54) انظر: «أحكام القرآن للجصاص »(533/1)؛ «أحكام القرآن لابن العربي»(294/1).

المبحث الرابع: قول أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح: الولي.

والمعنى على هذا القول: أو يترك، الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها، للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه، وغالب من قال بهذا القول جوّزه للأب في ابنته البكر، والتي لا تحسن التصرف، والسيد في أَمَتِه، دون الثيب والبالغة وجائزة الأمر والتصرف والراشدة، والقول بأنه يشمل جميع الأولياء قول شاذ [55]، وهذا التجويز بشروط خمسة[56]:

أن يكون أباً، وتكون صغيرة وبكرًا ومطلقة، وقبل الدخول.

روي هذا القول عن ابن عباس، وإبراهيم، والأسود بن يزيد، والحسن، والشعبي، وعطاء، وأبي صالح، والزهري، وزيد بن أسلم ، وربيعة، وعلقمة، وابن شهاب، ونسبه ابن أبي حاتم لطاووس، وعكرمة في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه [57].

فعن عكرمة عن ابن عباس قال: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت. وعن الحسن، قال: هو الذي أنكحها[58].

وقال به من المفسرين: مكي بن أبي طالب، والسمعاني، والزمخشري، والشوكاني، وابن عاشور [59].

قال السمعاني: وهو الأَليَق بنظم الآيَة.

وعلل أبو منصور الماتريدي ذلك: أن المهور في الابتداء كانت للأولياء، يدل عليه قول شعيب لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: 27]، فشرط المهر لنفسه، وكما في نكاح الشغار قبل أن ينسخ، فإن مصلحته تؤول إليه[60].

وقال به من الفقهاء:

الإمام مالك، قال: السيد في أمته، والأب في ابنته البكر. ولا يكون إلا للأب وحده. وهو قول الشافعيّ القديم: الأب والجد للبكر الصغيرة، وقال به الإمام أحمد في الرواية الأولى عنه، وحمله بعضهم على الصغيرة في حجر الأب، وهو قول ابن العربي[61].

قال ابن الفرس: «وأما الوصي وسائر الأولياء فلم يرهم مالك داخلين في عموم قوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾»[62].

فعامة من قال بهذا القول قصره على الأب في حق ابنته الصغيرة، أو السيد في حق أمته، حيث جعل الخطاب في ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ للراشدات، والقسم

(55) انظر: «تفسير الطبري: جامع البيان »(146/5)؛ و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(51/3).
(56) انظر: «المغني» لابن قدامة (162/10).
(57) انظر أقوالهم: «تفسير مجاهد»(ص238) «تفسير الطبري: جامع البيان »(146/5-150)؛ «تفسير ابن أبي حاتم»(445/2)؛ و«المدونة»(103/2).
(58) «مصنف عبد الرزاق»(283/6)؛ و«تفسير الطبري: جامع البيان »(148/5-150) وقول الحسن في جامع البيان.
(59) انظر: «الهداية الى بلوغ النهاية»(796/1)؛«وتفسير السمعاني»(242/1)؛ و«تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»(286/1)؛ و«فتح القدير للشوكاني»(291/1)؛ و«التحرير والتنوير»(463/2).
(60) انظر: «تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة»(207/2).
(61) انظر: «موطأ مالك»(755/3)؛ و«المدونة»(104/2)؛ و«الحاوي الكبير»(513/9)؛ و«الاستذكار»(430/5)؛و«الإنصاف»(201/21)؛ و«الإرشاد إلى سبيل الرشاد»(ص293)؛ و«أحكام القرآن لابن العربي» (295/1)؛ و«المغني» لابن قدامة (162/10)؛ وهو القول القديم للإمام أحمد، والصحيح عنه: الزوج.
(62) «أحكام القرآن لابن الفرس»(363/1).

الآخر من النساء جعل الأمر بيد أوليائهن، ومن جعل الخطاب في ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ عام لجميع النساء، جعل الخطاب في: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ للأزواج من باب المقابلة بين طرفي العقد.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة حاصلها ما يلي[63]:

1. أن معنى العفو في اللغة ترك ما يجب للعافي، فالمراد به الولي؛ لأنه ندب إلى أن يترك ما وجب لوليته، ومن كلام العرب: «عفا ولي المقتول عن القاتل»، أي ترك له حقه من الدية. وليس يقال: «عفا القاتل»، إذا أعطى أكثر من الدية التي تلزمه.

وأُجيب عليه: عفو الزوج إذا سلّم كلّ المهر لا يرتجع النصف بالطّلاق، فمعناه: ترك حقه عليها الذي بذله، كما يقال: عفا بمعنى أسقط، وإن كان بطريق الهبة، أو إن لم يسلّم وفّاه كاملا، كأنه من عفوت الشّيء إذا وفرته وتركته حتى يكثر[64].

2. أن معنى العفو في الموضعين: الإسقاط، وذلك أنظم للكلام، وأبلغ في الفصاحة، وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنيين، ولا يكون الإسقاط فيه إلا من الولي.

وأجيب عليه: أن إسقاط الأب لحق ابنته ليس فيه تقوى؛ لأنه إسقاط حق الغير، فلا يجوز إلا برضاها[65].

3. أن الزوج إذا أعطى الصداق كله فهو واهب، وليس بعافٍ إنما العافي من يترك حقه، ليس هو من يهب ماله، فهو أصدق في الولي منه في الزوج .

أجيب عليه: أن ليس للولي أن يهب مهر مُوَلِّيَتِهِ صغيرة كانت أو كبيرة، أو التنازل عنه، أو التصرف فيه سواء بعد طلاقها أو قبله إلا بإذنها، وقد حكى الثعلبي إجماع أهل العراق على ذلك. فلا يمكن حمل الآية على الوليّ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:29]، وقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة:229]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[66] [67]. وهذا من أقوى الأدلة لأصحاب القول الأول.

4. أن الله إنما ذكر العفو بعد وقوع الطلاق، فكيف يقال لمن طلق ولا شيء في يديه أنه هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الآن لا عقدة في يده إذ قد طلق، إنما عقدة نكاحها بيد الولي؛ لأن المعقود عليه هو بُضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه[68]. وبيد الزوج عُقدة نكاح نفسه. فقبل النكاح كان الزوج أجنبياً عن المرأة، وبعد النكاح فقد حصل، ولا قدرة على إيجاد الموجود، وإنما له القدرة على إزالة النكاح.

وأجيب عليه: أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ دلّ على أن العقدة موجودة، فلَمّا لم تكن هناك عقدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولا بعده، وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال، فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى منه على الولي[69].

ورُد عليه: ليست عقدة النكاح بيد الزوج بعد الطلاق.

(63) أطال مكي بن أبي طالب في نصرة هذا القول، وتبعه ابن العربي، والشوكاني وابن عاشور.
(64) انظر: «أحكام القرآن للكيا الهراسي»(211/1)؛ و«أحكام القرآن لابن العربي»(294/1)؛ و«إيجاز البيان عن معاني القرآن» (159/1)؛ و«لسان العرب» (15/ 74).
(65) انظر: «تفسير ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل»(127/1).
(66) أخرجه أحمد في المسند (239/24) «15488» بلفظ:«وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» ، وأبو يعلى في المسند (70/3)«1570»، والدارقطني في السنن (424/3) «2885»، والبيهقي في السنن الكبرى (166/6) «11545».
(67) انظر: «تفسير الثعلبي: الكشف والبيان» (334/6)؛ و«تفسير الرازي: التفسير الكبير»(479/6).
(68) «تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن»(207/3).
(69) انظر: «أحكام القرآن للجصاص »(533/1).

وأُجيب عليه: يحتمل اللفظ بأن يريد الذي كان بيده عقدة النكاح حيث كان عَقَدَها قبل، والولي لم يكن بيده عقدة النكاح، ولا هي في يده في الحال، فكان الزوج أولى بمعنى الآية من الولي [70].

5. أن الله تعالى قصد بيان العفو من كلا الطرفين: من جهة الأزواج، ومن جهة النساء مفصلًا، فأضاف العفو إلى من يلي نفسه منهن وهي الثيب، وإلى من يلي الأبكار والمحجور عليها وهم الآباء؛ والظاهر أن النساء إنما يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحهن إلى أقوال الأولياء، ومنه ما يتعلق بأمر التزوج؛ ولأنهن أحد نوعي الزوجات، فتعلق الندب إلى العفو بجهتهن كالثيب؛ ولأنه ولي يملك الإجبار، فجاز له العفو عن صداقها، فالعفو في الموضعين حقيقة؛ فلهذا السبب أضيف العفو إلى الأولياء، كما يُقال: بَنى الأَميرُ دارًا[71].

وأجيب عليه: أن الله تعالى ذكر في الآية قوله:﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:237]

النساء الآتي سبق ذكرهن في قوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة:236]، والصبايا لا يسمين»نساء»، وإنما يسمين صبيا أو جواري، وإنما «النساء» في كلام العرب أجمع، اسم المرأة، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة «امرأة»، كما لا تقول للصبي الصغير «رجل»، والله إنما اقتص في الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه، فعلى ذا لا صحة للتفريق بين البالغات والأبكار[72].

6. أن (أو) في الآية للتنويع في العفو، إلا أن يعفون إن كن ممن يصح العفو منهن، أو يعفو وليهن، إن كن لا يصح العفو منهن، أو للتخيير، أي: هن مخيرات بين أن يعفون، أو يعفو وليهن[73].

7. أن معنى: ﴿عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي نكاحها. والألف واللام عوض من الهاء كما قال: ﴿فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات:14]. أي: مأواه، فكان رد الضمير المحذوف إليهن؛ لأنهن أقرب ذكر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ أولى به. وهذا الدليل استدل به أصحاب القول الأول، بأن الضمير يعود للزوج، أي نكاحه.

8. أن الله خاطب الأزواج، بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ ثم ذكر النسوان، بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، ثم قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ خطاب لغائب، فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد، ولو كان الزوج لقال: (أَوْ تعْفُوَ) على سبيل المخاطبة، ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظاهر، وبهذا يكون المعفو عنه في الموضعين واحدا[74].

وأُجيب عليه: أن هذا من مواضع الالتفات، وهذا في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس: 22]، وسبب العدول عن الخطاب إلى الغَيْبَة ترغيب الزوج في العفو بأن لا يَنقُصَها من مهرها، ويُكمِل لها صداقها؛ كونه حبسها عن الأزواج بملكه عُقدة نكاحها، ولم يكن منها سبب في الفراق[75].

(70) انظر: «المرجع السابق »(1/533)؛ و«البحر المحيط في التفسير»(537/2).
(71) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة»(ص737)؛ و«تفسير الرازي: التفسير الكبير»(480/6)؛ و«التحرير والتنوير»(463/2).
(72) انظر: «تفسير الطبري: جامع البيان »(161/5).
(73) «البحر المحيط في التفسير»(537/2).
(74) انظر:«تفسير القرطبي »(207/3)؛ و«تفسير الرازي: التفسير الكبير»(479/6)؛ «التحرير والتنوير»(463/2).
(75) انظر: «تفسير الرازي: التفسير الكبير»(479/6)؛ و«الدر المصون في علوم الكتاب المكنون»(493/2).

9. ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، أي إن كن لذلك أهلا، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وهو الولي في حق الصغيرة والمحجور عليها، وفي هذا انتظام أطراف المخاطبين، الزوجات ثم الأولياء ثم الأزواج.

والجواب عليه: تخصيص الثيب بجواز العفو دون البكر لا دلالة عليه، فابتداء الخطاب عام في الأبكار والثيِّب، والعطف عليهما في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ عام[76].

10. لا يصلح حمله على الزوج إلا أن يضمر فيه: الذي كان بيده، وحمله على الأب غير محتاج إلى إضمار[77].

11. و(أل) في النكاح للجنس، وهو متبادر في عقد نكاح المرأة لا في قبول الزوج، وإن كان كلاهما سمي عقدا.

الجواب عليه: أن عقدة النكاح تعني أن بيده التصرف فيها بالإبقاء، والفسخ بالطلاق[78].

12. أن دفع المطلق المهر كاملا للمطلقة إحسان لا يحتاج إلى تشريع مخصوص، بخلاف عفو المرأة أو وليها، فقد يظن أحد أن المهر لما كان ركنًا من العقد لا يصح إسقاط شيء منه[79].

وأُجيب عليه: يحتاج الحكم إلى دليل صريح بيّن، ولا دليل.

13. أن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي، بخلاف سائر العقود، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما[80].

ويجاب عنه بأن عقد الزواج ميثاق غليظ ليس كسائر العقود؛ ولِما في اشتراط الولي من حِكم عظيمة، وأيضاً لا يمكن أن يتم عقد إلا بوجود طرف ثالث وهو الزوج.

المبحث الخامس: النتيجة والترجيح

الخلاف في المسألة قوي؛ فلا تكاد تنظر في أدلة قول إلا وتجزم بترجيحه، ثم تنظر في أدلة القول الآخر فتذهب إليه، وما ذلك إلا لقوة حجة كل فريق.

فلازم قول من قال: أنه الولي، السؤال الآتي: هل يملك الولي التنازل عن صداق ابنته أو بعضه؟ والجواب عليه يرد في أدلة الترجيح.

وبعد عرض القولين وأدلتهما، ودراسة حجة كل فريق، انتهيت إلى أن المراد بالآية الزوج وذلك للمرجحات التالية:

أولاً: الأدلة الدالة على أن المهر ملك المرأة وحقها؛ لأنه بدل بُضعها، وبُضعها حقها وملكها، قال عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:25]، وقال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[النساء:24]، وقال: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:19]، وقال: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:20]، وقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:4] فأضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:4]، وقوله:)مِّنۡهُ) أي: من الصداق؛ ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه؛ ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا المهر[81].

ثانياً: أنه قول علي وجبير بن مطعم وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: أنه قول عامة السلف، وجمهور العلماء من المفسرين والفقهاء.

رابعاً: نجد أن الإمام مالكاً قيّد وضع الأب شيئاً من صداق ابنته البكر بشرط طلاقها من زوجها، فإن لم يطلقها فلا يجوز له ذلك، وعنه أن الأب يضمن صداق الثيب إذا قبضه[82]. فإذا كان لا يجوز له أخذ شيء من الصداق عند العقد فكذلك عند الطلاق فهو في الحالين حق للبنت.

قال الماوردي: «ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء، ولو ملكه في البكر لملكه في الثيب، ولو ملكه قبل الدخول لملكه بعده، ولو ملكه بعد الطلاق لملكه قبله، ولو ملكه في المهر لملكه في الدين. وتحريره قياساً: أن من لم يملك العفو عن مهرها إذا كانت ثيباً لم يملكه إذا كانت بكرا كالإخوة والأعمام طرداً، وكالسيد في أمته عكساً »[83].

خامساً: حكاية الإجماع في ذلك، فقد حكى الطبري الإجماع في أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لا يجوز له التصرف في مهرها، فالصداق مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها، وكما أنه لا يحق إبراء الزوج من المهر أو يهبه إياه أو يعفو عنه قبل الطلاق فكذلك بعده. والإجماع على أن عفو الولي في صداق المرأة لزوجها باطل[84].

قال الثعلبي بعد الترجيح بأن المراد الزوج: «لإجماع الجميع على أن ولي المرأة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل الطلاق أنه لا يجوز، فكذلك إبراؤه وعفوه بعد الطلاق أنه لا يجوز. ولإجماعهم أيضًا على أنه لو وهب وليها من مالها لزوجها درهمًا بعد البينونة بغير إذنها لم يكن له ذلك، وكانت تلك الهبة باطلة، والمهر مال من أموالها، فوجب أن يكون حكمه كحكم سائر أموالها. ولإجماعهم أن من الأولياء من لا يجوز عفوه عليها بالإجماع، (وهم: بنو العم، وبنو الإخوة)، ولم يفرق الله تعالى في هذِه الآية »[85].

كما نقل الإجماع ابن عبد البر من علماء المالكية[86].

سادساً: الآية من المجمل فترد إلى المُبَيّن، وقد بيّن سبحانه أن الصداق للزوجة لا يحق للولي أخذ شيء منه أو التنازل عنه أو عن بعضه. لقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:29]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[87].

سابعاً: أن من معاني العفو في اللغة ما يصدق على عفو الزوج، ويأتي في التفسير على أوجه، وهي: الترك، والإفضال، والصفح، والكثرة.

وعلى ما سبق من معاني، نقول: عفو الزوج بمعنى الترك إذا دفع لها المهر كاملاً –وهو الغالب– فيترك النصف الآخر للزوجة، ولا يطالبها به، ويُسقط حقه فيه، لاسيما إذا أنقصته أو لم يبق منه شيء.

وإن لم يدفعه أولاً، أو دفع النصف، فإنه يعفو عفو إفضال بِإِعْطَاء مَا لَا يجب

(76) «أحكام القرآن للجصاص »(536/1).
(77) «المعونة على مذهب عالم المدينة»(ص737).
(78) «التحرير والتنوير»(463/2).
(79) «المرجع السابق»(464/2).
(80) «أحكام القرآن لابن العربي»(296/1).

(81) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(290/2)، بتصرف.
(82) انظر: «المدونة»(103/2).
(83) «الحاوي الكبير»(516/9).
(84) انظر: «تفسير الطبري: جامع البيان »(158/5).
(85) «تفسير الثعلبي: الكشف والبيان»(334/6).
(86)انظر: «الاستذكار»(432/5)
(87) سبق تخريجه في المبحث الرابع.

عَليه، وهو النصف الآخر، يُقال: عَفَوْت لفُلَان بِمَالي إذا أفضلت لَهُ فأعطيته، وعفوت لَهُ عَمَّا لي عَلَيْهِ إذا تركته لَهُ.

فيكون الإفضال ببذل الزوج المال للزوجة تطوعاً وإحساناً، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ [البقرة:219]، فرغب اللهُ عز وجل الزوجَ أن يبذل فضل ماله المتمثل في الشطر الآخر من الصداق، فناسب أن يذكرهم بهذا الفضل في الآية، فقال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ (88).

ثامناً: دلالة الآيات وسياقها: فالأول: ذكر الفضل في آخر الآية يدل على الزوج؛ لأنه عفوه من ماله.

والثاني: الخطاب في الآية قبلها للزوج، فهو المراد في الموضعين.

قال الزركشي: الضمير عائد على الآيات المتقدمة في اللفظ(89)، وهذا من قواعد الترجيح التي اعتمدها العلماء.

تاسعاً: لـمّا كان اللفظ محتملا للمعاني، وجب حمله على موافقة الأصول، وحمله على الأب مخالفاً للأصول، فلا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره، فكذلك المهر; لأنه مالها(90).

عاشراً: حمل الخطاب على العموم أولى من حمله على الخصوص، «ولا يقال بخاصٍّ في كتاب الله ولا سُنةٍ إلا بِدِلالةٍ فيهما أو في واحِدٍ مِنهما »(91)، فالعموم على كل زوج مطلق، وإذا قيل: الولي كان محمولا على بعض الأولياء في بعض الزوجات، وهو الأب والجد من بين سائر الأولياء، مع الصغيرة البكر التي لم يدخل بها دون سائر الزوجات، والله عز وجل لم يخصص بعض الأولياء دون بعض في الآية، فحمله على كل زوج مطلق أولى (92).

الحادي عشر: إبرام العقد يكون من طرفين: الولي والزوج، فإذا تم العقد كانت العقدة، وعُقْدة كل شَيْء: إبرامه، وَعَقْدُ النكاح: هُوَ إِحْكَامُهُ وَإِثْبَاتُهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَقْدِ الْحَبْلِ، وَهُوَ: رَبْطُهُ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:235]، الْأَجَلُ: مُدَّةُ الشَّيءِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا، كَأَجَلِ الدَّينِ، وَأَجَلِ الْمَوْتِ(93)، والعُقدة من شأنها أنها تُربط من الولي والزوج، وتُحل ولا يكون ذلك إلا للزوج بالطلاق الذي هو: حل قيد النكاح(94).

الثاني عشر: أن حصول التقوى لمن بذل أو عفا عن شيء من ماله لا من مال غيره، «قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾، وهذا الخطاب غير متوجه إلى الولي؛ لأن قربه من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه لا أن يعفو عنه ويبرأ منه، فدل على أنه الزوج دون الولي، وهو راجع على ما تقدمه، فاقتضى أن يكون المتقدم قبله: الذي بيده عقدة النكاح، هو: الزوج»(95).

الثالث عشر: أن القرآن يذكر الأحكام بإجمال، ويدخل فيها غيرها بالتضمن، فيدخل في قوله : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، الصغيرة والمحجور عليها والأمة بدلالة التضمن، فلا يتعارض مع من قال: الأب في ابنته البكر، ويبقى العفو الآخر للزوج.

الرابع عشر: القول بأنه الأب حكم زائد، قال ابن رشد من علماء المالكية: «لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية، أي: شرعاً زائداً؛ لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع. ومن جعله الولي؛ إما الأب، وإما غيره – فقد زاد شرعاً، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر»(96).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فبعد العيش مع آية كريمة، وما فيها من معان عظيمة، وأحكام جليلة، يتبين عظمة هذا القرآن وجلالته، وأنه من حكيم خبير، شرّع للخلق ما فيه خيرهم وهدايتهم، وطيب عيشهم، وعلاقتهم بربهم، وحسن معاملتهم فيما بينهم، وصلاح أمرهم دنيا وآخرة، وفي كل زمان ومكان.

وإن تعددت الأقوال في هذه المسألة إلا أن فيها من الرحمة والعطف، والإحسان والمعروف، ونبذ الشقاق والفرقة، وترك الضغينة والعداوة، مراعية سلامة الصدور، وصفاء القلوب، وجبراً للخواطر، ولا يسعني في هذه الخاتمة إلا الإشارة لبعض النتائج في النقاط التالية:

1. الحاجة إلى دراسة الألفاظ المجملة، والمعاني القرآنية دراسة واسعة متعمقة.
2. ضرورة بيان ما يترتب على القول المختار من أحكام ومعاني.
3. رجوع بعض السلف من قول إلى القول الآخر دليل على حرصهم للوصول إلى الحق.
4. الخلاف في المسألة من اختلاف التضاد.
5. أهمية تناول العلاقات الأسرية في القرآن من منظور تربوي، واستخراج الفوائد والحِكَم.
6. أن الطلاق وما فيه من فرقة إلا أن آياته تحمل معاني الرحمة والإحسان والعدل.
7. تبين لي أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الزوج للمرجحات المذكورة.

التوصيات

1. الاهتمام بالدراسات البينية، المتمثلة بالدراسات التفسيرية مع التخصصات الأخرى.
2. دراسة أقوال الفقهاء في التفسير وما يترتب عليها من معاني.
3. دراسة الألفاظ اللغوية في الآيات القرآنية وعلاقتها بالترجيحات التفسيرية.
4. البحث في الإعجاز البياني من خلال آيات الطلاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

(88) انظر: «تهذيب اللغة»(144/3)؛ و«غريب القرآن لابن قتيبة »(ص83)؛ و«الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري» (ص348)؛ و«نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر»(ص436)؛ و«لسان العرب»(72/15).

(89)«البرهان في علوم القرآن» (367/3).

(90) «أحكام القرآن للجصاص »(533/1).

(91) «الرسالة للشافعي» (ص207)؛ وهي من قواعد الترجيح عند المفسرين.

(92) انظر: «الحاوي الكبير»(515/9).

(93) «لسان العرب»(298/3).

(94) «المغني» لابن قدامة (323/10).

(95)«الحاوي الكبير»(515/9).

(96)بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(51/3).

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب). تفسير الراغب الأصفهاني. تحقيق محمد بسيوني، وعادل الشدي، وهند سردار. ط1. 3 أجزاء. طنطا: كلية الآداب بجامعة طنطا، 1420هـ؛ الرياض: دار الوطن، 1424هـ؛ مكة المكرمة: كلية الدعوة بجامعة أم القرى، 1422هـ.

الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب). المفردات في غريب القرآن. تحقيق صفوان الداودي. ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق علي عطية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (ابن الفرس). أحكام القرآن. تحقيق طه بو سريح وآخرون. ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ – 2006م.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان. البحر المحيط في التفسير. تحقيق صدقي محمد جميل. (د.ط). بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون. ط4. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ – 1997م.

البغدادي، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري. التجريد. تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف محمد سراج وعلي جمعة. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك». تحقيق حميش عبد الحق. (د.ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م): دار طوق النجاة، 1422هـ.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق محمد المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.

الترمذي، أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الشافعي. الجزء فيه تفسير القرآن (ليحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم ومسلم بن خالد الزنجي وعطاء الخراساني برواية أبي جعفر الترمذي). تحقيق حكمت بشير. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1408هـ.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي). تحقيق أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. أحكام القرآن. تحقيق عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى. ط1. مكة المكرمة: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1431هـ.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر. تحقيق وليد الحسين وإياد القيسي. ط1. (د.ن)، (د.م)، 1429هـ – 2008م.

ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق عبد الله الخالدي. ط1. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. تحقيق محمد عبد الكريم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ.

ابن حنبل، الإمام أحمد. الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه. إعداد خالد الرباط وسيد عزت بمشاركة دار الفلاح. ط1. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ.

ابن حنبل، الإمام أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن). تصحيح محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2004م.

الدمشقي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء). تفسير القرآن (اختصار تفسير الماوردي). تحقيق عبد الله الوهبي. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي). ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

الرازي، أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. تحقيق أسعد الطيب. ط3. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث، 1425هـ – 2004م.

رضا، محمد رشيد بن محمد شمس الدين. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ – 1957م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمن اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م.

السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد علم الدين المصري. تفسير القرآن العظيم. تحقيق موسى مسعود وأشرف القصاص. ط1. (د.م): دار النشر للجامعات، 1430هـ.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد. بحر العلوم. (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. تفسير القرآن (تفسير السمعاني). تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس. ط1. الرياض: دار الوطن، 1418هـ – 1997م.

السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق أحمد الخراط. (د.ط). دمشق: دار القلم، (د.ت).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الإتقان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ / 1974م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق فؤاد علي منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م.

السبكي، بهاء الدين أحمد بن علي. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1423هـ.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. تصحيح جماعة من العلماء. ط2. بيروت: دار الفكر، 1403هـ – 1983م.

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق ودراسة أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه). (د.ط). السعودية: دار التدمرية، (د.ت).
الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط1. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ – 1938م.
الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. (د.ط). القاهرة: مطبعة بولاق (الأميرية)، 1285هـ.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني. فتح القدير. ط1. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ.
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس العلمي؛ توزيع بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ – 1983م.
الطبري، أبو الحسن علي بن محمد (الكيا الهراسي الشافعي). أحكام القرآن. تحقيق موسى محمد علي وعزة عطية. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (د.ط). مكة المكرمة: توزيع دار التربية والتراث، (د.ت).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ – 1995م.
ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. (د.ط). تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ.
العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري. تحقيق محمد عثمان. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1428هـ.
العكبري sabotage، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. التبيان في إعراب القرآن. تحقيق علي محمد البجاوي. (د.ط). (د.م): عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).
ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري. أحكام القرآن. تحقيق محمد عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. الاستذكار. تحقيق سالم عطا ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.
ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية). تحقيق عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسيني الشافعي. تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق. محاسن التأويل. تحقيق محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. غريب القرآن. تحقيق أحمد صقر. بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة عن الطبعة المصرية)، 1398هـ – 1978م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ.
القيسي، مكي بن أبي طالب حموش القرطبي. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه. تحقيق مجموعة رسائل جامعية، بإشراف الشاهد البوشيخي. ط1. الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، 1429هـ.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، 1327 – 1328هـ.
الكرماني، محمود بن حمزة برهان الدين (تاج القراء). غرائب التفسير وعجائب التأويل. (د.ط). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ بيروت: مؤسسة علوم القرآن، (د.ت).
ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد سلامة. ط2. (د.م): دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م.
مالك بن أنس، الإمام الأصبحي المدني. المدونة. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
مالك بن أنس، الإمام الأصبحي المدني. الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م.
الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). تحقيق مجدي باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ.
المراغي، أحمد بن مصطفى. تفسير المراغي. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ – 1946م.
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ – 1995م.
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب. حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط3. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ – 1997م.
النعماني، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي. اللباب في علوم الكتاب. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م.
النسفي، أبو البركات عبد الله حافظ الدين. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). تحقيق يوسف بديوي. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ.
النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد الحنفي. التيسير في التفسير. تحقيق ماهر حبوش وآخرون. ط1. إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 1440هـ.
النيسابوري، نجم الدين محمود بن أبي الحسن بن الحسين. إيجاز البيان عن معاني القرآن. تحقيق حنيف القاسمي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.
نيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
الهاشمي، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق عبد الله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1419هـ – 1998م.
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. التَّفْسِيرُ البَسِيْط. تحقيق مجموعة من الباحثين. ط1. الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق صفوان داوودي. ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1415هـ.
الواحدي sabotage، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق مجموعة من الباحثين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب. تحقيق ميكلوش موراني. ط1. (د.م): دار الغرب الإسلامي، 2003م.

List of Sources and References

Abstractio, ab: Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qadouri (d. 428 AH), editum ab: Centre pro Studiis Jurispru dentialibus et Oeconomicis, A. Dr. Muhammad Siraj, A. Dr. Ali Jumaa, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, 2nd ed, 1427 AH.

Abu al-Barakat Abdullah Hafez al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), rec ognita ab: Yusuf Badawi, editore: Dar al-Kalam al-Tayyib. , Berytus. Edition.

Abu Hilal Al-Askari, auctoris: Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Mahran Al-Askari (d. circiter 395 AH), verificatur ab: Muham mad Othman, edidisse: Bibliotheca Culture Religiosorum, Cairo, edition: 1, 1428 AH.

Aequitas cognoscendi quid rectius quam dissensio, auctor: Alad din Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), edidit: Dr. Abdul lah Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Al-Helu, editor: Hajar Typo graphia, Editio prima, Distributio et Advertising, Cairo, Aegyp tus, editio prima, 1415. AH - 1995 AD.

Al-Durr Al-Masun fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoon, auctoris: Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Yusuf bin Abdul-Daim, qui dictus est Al-Samin Al-Halabi (d. 756 AH); inquisitor: Dr. Ahmed Al-Kharrat, Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus, (ed.) (ed. ed.).

Al-Tibyan fi parsing Qur'an, auctor: Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Akbari (d. 16 AH), editor: Ali Mu hammad Al-Bajjawi, editor: Issa Al-Babi Al-Halabi and Co.

Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, auctoris: Ali bin Ahmad Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (d. 468 AH), editum ab: Safwan Daoudi editae domus: Dar Al-Qalam. , Dar Al-Shamiya - Damascenus, Berytus, editio: 1, 1415 AH.

Author: Ahmed bin Muhammad Al-Thaalabi (d. 427 AH), editum ab: Imam Abi Muhammad bin Ashour, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi , Edition: 1, 1422 AH.

Auctore: Al-Sharif Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abi Musa Al-Hashimi (d. 428 AH), inquisitor: Dr. Abdullah Al-Tur ki, Publisher: Al-Resala Publishers Foundation, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.

Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', auctoris: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Publicationes So cietatis Press, et al-Gamaliya Press in iEgypto, editio prima, 1327-1328 AH.

Bahr Al-Ulum, Auctor: Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim Al-Samarqandi (d. 373 AH) (D.N.) (D.T.) (D.T.).

Blog, auctor: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), editor: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (D.M.). Edition: Prima, 1415 AH - 1994 AD.

Brevis editio de significationibus Qur'an, auctoris: Mahmoud bin Abi Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Naysaburi, Najm Al-Din (d. de 550 AH), editor: Dr. Hanif Al-Qasimi, editor: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, editio: 1 - 1415 AH.

Brevis explicatio Al-Tahawi, auctoris: Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (370 AH), edidit: PhD theses, Collegii Sharia, Umm Al-Qura, Makkah Al-Mukarramah, edidisse: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - et Dar Al-Siraj, 1st ed, 1431 AH.

Caput de Interpretatione in Apocalypsin (Tafsir Al-Khazen), Auc tor: Aladdin Ali bin Muhammad, qui dictus est Al-Khazen (d. 741 AH), Correctio: Muhammad Ali Shaheen, Publisher: Dar Al-Ku tub Al-Ilmiyya - Berytus, Editio prima, 1415 AH .

Claves invisibilium (interpretatio Al-Razi). Author: Muhammad bin Omar, cognomento Fakhr al-Din al-Razi (obiit: 606 AH). Edition: Editio tertia.

Darj al-Durar in Interpretatione Versuum et Surahs, Author: Abu Bakr Abd al-Qahir bin Abd al-Rahman al-Farisi, al-Jurjani (d. 471 AH), editum ab: Walid al-Hussein et Iyad al- Qaisi, (D.N.) (D.D.) Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

De illuminatione Siraj in cognoscendis nonnullis e Verborum Sig nificationibus Domini nostri, Sapientis et Omnium-cogniti, by: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Publisher: Bulaq Press (Al-Amiriya), Cairo, (d.d.): 1285 AH.

Ductu ad finem in scientia significationum Qur'an, eius interpre tationis, eius ordinationum, et quorundam artium scientiarum, auctor: Makki bin Abi Talib Hamush al-Qaisi al-Qurtubi al-Mali ki (d. 437 AH), editor: Collectio thesium universitatum in Colle gio Studiorum Graduatarum et Scientificorum Research - Univer sitatis Sharjah, sub vigilantia A. D: Al-Shahid Al-Busheikhi, Pub lisher: Al-Qur'an and Sunnah Research Group - College of Sha ria and Islamic Studies - University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH.

Al-Hawi Al-Kabir in iurisprudentia doctrinae Imam Al-Shafi'i, quae est brevis explicatio Al-Muzani, auctoris: Ali bin Muham mad Al-Basri Al-Baghdadi, celeberrimi Al-Mawardi (d. 450 AH), editor: Sheikh Ali Moawad - Sheikh Adel Abdul-Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Libani, editio: pri ma 1419 AH - 1999 AD.

Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi) Author: Abu Ab dullah Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH) Compro bata ab: Ahmad al-Baradouni et Ibrahim Tfayesh. Publisher: e Typographeo Clarendoniano.

Al-Jami`` Ulum Imam Ahmad - Fundamenta Jurisprudentiae Imam: Ahmad ibn Hanbal, Author: Khaled Al-Rabbat, Sayyid Ezzat [cum participatione Dar Al-Falah] Publisher: Dar Al-Falah pro Scientifica investigatione et Heritage comprobatio Fayoum, Egypt, Edition: 1, 1430 AH.

Al-Jawaher Al-Hassan fi Interpretatio Qur'an, auctoris: Abu Zaid Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf al-Tha'alabi (d. 875 AH), editor: Muhammad Moawad et Adel Abd al-Mawjoud, publisher. : Arabum Heritage Revocatio Domus - Berytus, editio: 1, 1418 AH.

Al-Kashshaf fi Haqiyyat An-Najm al-Tanzeel, auctor: Abu al-Qa sim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), editor: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, editio: tertia - 1407 AH.

Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, auctoris: Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali auctore Dimashqi al-Numani (d. 775 AH), ed itor: Sheikh Adel Abd al-Mawjoud et Sheikh Ali Moawad, edi tor: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut/Lebanon, editio: prima, 1419 AH - 1998 AD.

Al-Mizhar in scientiis linguae eiusque speciebus, auctor: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), editor: Fouad Ali Mansour, editor: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Berytus, editio prima, 1418 AH 1998 AD.

Al-Mughni, auctor: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimash qi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH), inquisitor: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Dar Alam Al-Kutub pro Typographia, Publishing et Distributio, Riyadh - Regnum Arabiae Saudianae, Tertia Editio, 1417 AH - 1997 AD.

Al-Muwatta, auctor: Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi Al-Madani (defunctus: 179 AH), editor: Muhammad Mustafa Al-Adhami, editor: Zayed bin Sultan fundamenti caritativa - Abu Dhabi, editio prima, 1425 AH.

Al-Sunan Al-Kubra, auctor: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, editor: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Berytus-Banus, tertius. ed, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Tashil li Ulum al-Tanzil, auctor: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH), editor: Dr. Abdullah al-Khalidi, editor: Dar al-Arqam bin Abi al. -Arqam - Beirut, editio: prima.

Al-Taysir fi al-Tafsir, auctor: Najm al-Din Omar bin Muhammad bin Ahmad al-Nasafi al-Hanafi (537 AH), inquisitor: Maher Ha boush, et alii, editor: Dar al-Labbab de Studio et Heritage Inves tigationis, Istanbul - Turkey, edition: 1, 1440 AH.

Lisan al-Arab, auctor: Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), nota: ab Al-Yazji et globus linguistarum editorum: Dar Sader - Beirut. Editio tertia - 1414 AH.

Lumina Revelationis et Secretorum Interpretationis, auctor: Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), editor: Muhammad al-Marashli, editor: Arabum Heritage Revival Domus - Beirut, editio prima. - 1418 AH.

Mare Oceanum in Interpretatione by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Hayyan Al-Andalusi (defunctus: 745 AH), inquisitor: Sidqi Muhammad Jamil, editor: Dar Al-Fikr - Beirut. (D.T) MCDXX AH*.

Mater, auctor: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), liber a coetu scholarium authenticus evulgatus est: Dar Al-Fikr - Beirut, editio: secunda 1403 AH - 1983 AD.

Mediator in Interpretatione Gloriosi Qur'an, auctoris: Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi, (d. 468 AH) Comprobatus a: inquisitorum coetus. Imprint: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirutus - Libanus. Edition: Prima, 1415 AH - 1994 AD.

Medius Dictionarium, auctor: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH), editor: Tariq bin Awadallah - Abdul Mohsen al-Husseini, editor: Dar al-Haramain - Cairo, anno editionis: 1415 AH. - 1995 AD.

Milestones Apocalypsis in Interpretatione Qur'an, ab Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (obiit: 510 AH), inquisitor: Muhammad Abdullah Al-Nimr, et alii, editor: Dar Taiba pro Publishing et Distributione, Editio quarta. , 1417 AH - 1997 AD.

Muqatil bin Suleiman, auctor: Abu Al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir Al-Azdi Al-Balkhi (d. 150 AH), inquisitor: Abdullah Shehata, editor: Dar Ihya Al-Turath - Beirut, editio prima. 1903 AD.

Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, editum ab: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, et aliis, supervisum ab: Dr. Abdullah Al-Turki, edidisse: Al-Resala Foundation, 1st ed, 1421 AH. - 2001 AD.

Nuntius, auctor: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (204 AH), editus et explicatur ab: Ahmed Muhammad Shaker, editor: Mustafa Al-Babi Al-Halabi et Sons - Egypt, editio prima, 1357 AH - 1938 AD.

Nuzhat Al-Ain Al-Nawazir in Scientia Faciorum et Isotopes, Author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Al-Jawzi (d. 597 AH), Editor: Muhammad Abdul Karim, Publisher: Al-Resala Foundation - Libanus / Berytus, Edition: Prima, 1404 AH.

Odditates interpretationis et prodigiorum interpretationis, auctoris: Mahmoud bin Hamza Burhan al-Din al-Kirmani, notus Taj al-Qur'a (d. 505 AH), domus editae: Dar al-Qibla ad Culturam islamicam - Jeddah, Qur. 'Anica Scientiae Studii - Berytus (d.d.) (d.d.d.).

Pars continet interpretationem Qur'an, auctore Yahya bin Yaman, Nafi bin Abi Naim recitantem, Muslim bin Khalid al-Zanji, et Ata al-Khorasani, quam narrat Abu Jaafar al-Tirmidhi, auctoris: Abu Jaafar al- Tirmidhi, Muhammad bin Ahmad bin Nasr al-Shafi'i al-Tirmidhi al-Ramli al-Faqih (d. 295 AH), editor: Hikmat Bashir, publisher: Dar Library Medina, 1st ed, 1408 AH.

Peregrinus Qur'an, auctor: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), editor: Ahmed Saqr, editor: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (fortasse photoscriptionem editionis Aegyptiae); anno: 1398 AH - 1978 AD.

Expolitio Linguae, auctor: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), inquisitor: Muhammad Awad Marib, publisher: Arabum Heritage Revival Domus - Beirut, editio prima, MMI AD.

Fath Al-Qadeer, Auctor: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, Edition: First - 1414 AH.

Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti (mortui 354 AH), concinnatus est: Princeps Alaa al-Din al-Farisi (obiit 739 AH), editus ab: Shuaib al-Arnaout, editor: Al-Resala. Foundation, Berytus, 1st ed, 1408 AH.

Initium Mujtahid et Finis Muqtassid, Auctor: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, cognomento Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Publisher: Dar Al- Hadith - Cairo, (D.D.) Publication date: 1425 AH - 2004 AD.

Interpretatio Imam Al-Shafi'i, auctoris: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH) collegit, verificavit ac studuit: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (in dissertatione PhD), Publisher: Dar Al-Tadmuriya - Regnum Arabiae Saudianae ed).

Interpretatio Magni Qur'an, auctore Ibn Abi Hatim, authore: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Razi (d. 327 AH), editor: Asaad al-Tayyib, editor: Nizar. Mustafa al-Baz Library - Arabiae Saudianae, editio: 3 1419 AH.

Interpretatio Magni Qur'an, auctoris: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Alam Al-Din Al-Sakhawi Al-Misri Al-Shafi'i (d. 643 AH), editum a: Dr. Musa Masoud, Dr. Al-Qassas, publisher: Universitates Publishing House, (D.M.) Edition: 1, 1430 AH.

Interpretatio Magni Qur'an, ab Ibn Katheer (defuncti: 774 AH), edito a: Sami bin Muhammad Salama, editor: Dar Taiba pro Publishing et Distributione, (D.M.), secunda editio, 1420 AH - 1999 AD.

Interpretatio Qur'an (Tafsir Al-Sam'ani) Author: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad Al-Sam'ani (defuncti: 489 AH). Editor: Yasser bin Ibrahim et Ghoneim bin Abbas. Al-Watan, Riyadh, Edition: Prima, 1418 AH - 1997 AD.

Interpretatio Qur'an ex Al-Jami' ab Ibn Wahb, scriptoris: Abu Muhammad Abdullah bin Wahb bin Muslim Al-Masri Al-Qurashi (d. 197 AH), editor: Miklos Mourani, editor: Dar Al-Gharb Al-Islami, (D.M.) Edition: Prima, anno MMIII AD.

Interpretatio Sapientis Qur'an (Tafsir Al-Manar), author: Muhammad Rashid Reda bin Muhammad Shams al-Din al-Qalamouni al-Husseini (d. 1354 AH), editor: Auctoritate Generali Aegyptica, (ed.); anno publicationis: MCMXC AD.

Jami' al-Bayan de Interpretatione Versuum Qur'an, Author: Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir al-Tabari (310 AH), Distributa per: Dar Education et Heritage - Mecca Al-Mukarramah - P.O. Box: 7780; (D.T.).

Liberatio et illustratio, auctore Muhammad Al-Tahir bin Ashour (obiit: 1393 AH) Publisher: Tunisian Publishing Domus - Tunisia, (ed.) Anno publicationis: 1984 AH.

Spiritus Sensuum in Interpretatione Magni Qur'an et septem Math anis, auctoris: Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), editor: Ali Atiya, editor: Dar al- Kutub al-Ilmiyya - Berytus, 1st ed, 1415 AH.

Sponsa Nuptiarum in Sharh Takhlees Al-Muftah, auctor: Ahmed bin Ali, Bahaa Al-Din Al-Subki (d. 773 AH), editor: Dr. Abdul Hamid Hindawi, publisher: Al-Asriyya Bibliotheca typographica et Publishing, Berytus, 1st edition, 1423 AH.

Sunan al-Daraqutni, auctoris: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), recog nitus ex: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif. Harzallah, Ahmed Barhoum, publisher: Al-Resala Foundation, Beryti - Libani, Editio prima, 1424 AH - 2004 AD.

Tafsir Al-Maraghi, Author: Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (d. 1371 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Li brary and Press Company in Egypt, Edition: First, 1365 AH-1946 A.D.

Tafsir Al-Raghib Al-Isfahani, ab: Al-Hussein bin Muhammad, quae Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), edidit: Dr. Muhammad Bassiouni, Dr. in tres partes ediderunt: Facultas artium Tanta Universitas, 1st editio: 1420 AH, et Dar Al-Raghib, Al-Watan, Riyadh, editio: 1424 AH, et Collegium Da'wah, Umm Al-Qura. University, 1st edition: 1422 AH.

Tafsir al-Iji, Jami` al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, auctor: Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad al-Husseini al-Iji al-Shafi'i (d. 905 AH), editae domus: Dar al- Kutub al-Ilmiyyah, Berytus, editio prima, 1424 AH - 2004 AD.

Tafsir al-Maturidi (interpretationes Sunnis), author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), inquisitor: Dr. Majdi Basloum, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Berytus, Libanus, Edition: 1, 1426 AH.

Tafsir Mujahid, auctor: Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzoumi (d. 104 AH), editor: Dr. Muhammad Abd al-Salam, editor: Domus cogitationis islamicae modernae; iEgypto, first edition, 1410 AH.

Tayseer Al-Karim Al-Rahman in interpretatione verborum Al-Man nan, auctoris: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d. 1376 AH), editor: Abdul Rahman Al-Luwaihiq, editor: Al-Risala Foundation Editio prima.

Virtutes interpretationis auctor: Muhammad Jamal al-Din bin Mu hammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH), ed itor: Muhammad Basilius Ayoun al-Aswad, editor: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Editio prima - 1418 AH.

Vocabularium fi Gharib al-Qur'an, auctor: Al-Hussein bin Muham mad, notus ut Al-Raghib Al-Isfahani (obiit: 502 AH), inquisitor: Safwan Al-Daoudi. Imprint: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Berytus. Editiones: 1, — 1412 AH.

Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Jamal al-Din Abu al-Faraj bin al-Jawzi (defunctus: 597 AH), editum ab: Abd al-Razzaq al-Mahdi, edi disse: Dar al-Kitab al-Arabi — Editio prima Berytus — 1422 AH.

Perfectionis in scientiis Qur'an, auctor: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Auctoritate Generali Aegyptiaco 1394 AH/1974 AD.

Probatio in scientiis Qur'an, auctoris: Badr al-Din Muhammad bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), editor: Muhammad Abu al-Fadl, editor: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah Issa al. -Babi al-Hal abi et socii, editio: prima, 1376 AH - 1957 AD.

Qur'an interpretatio (abbreviatio Tafsir al-Mawardi), by: Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam al-Dimashqi, "Sultanum Scholar ium" (d. 660 AH), editum a: Dr. -Wahbi, editor: Dar Ibn Hazm - Berytus, editio: A, 1416 AH.

Regulae Qur'an, auctoris: Abu Muhammad Abd al-Moneim bin Abd al-Rahim "Ibn al-Faras al-Andalusi" (d. 597 AH), editum a: Dr. Taha Bu Sareeh, et aliis, publisher: Dar Ibn Hazm pro Ty pographia, Publishing et Distributio, Berytus - Libanus, Editio prima, 1427 AH - 2006 AD.

Regulae Qur'an, auctoris: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jas sas al-Hanafi (d. 370 AH), editor: Abdul Salam Shaheen, edi tor: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Berytus - Libanus; first edition, 415 AH/1994 AD.

Regulae Qur'an, auctoris: Ali bin Muhammad, Abu Al-Hasan Al-Tabari, notae Al-Kiya Al-Harasi Al-Shafi'i (d. 504), editor: Musa Muhammad Ali et Azza Attia, edidisse. : Dar Al-Kutub Al-Ilmi yyah, Beirut, editio secunda, 1405 AH.

Regulae Qur'an, auctoris: Iudex Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafiri Al-Maliki (d. 543 AH), edidit: Mu hammad Atta, editor: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Libanus, editio tertia, 1424 AH - 2003 AD.

Reminiscentiam auctoris: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mu hammad bin Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), editum a: Sa lem Atta, Muhammad Ali Moawad, edidisse: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, editio prima; 1421-2000.

Sahih Al-Bukhari (Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, summarium re rum Nuntii Dei — benedicat ei Deus et det ei pacem — eiusque Sunnahs et Dies) a Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, editum a: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, edidisse: Dar Touq Al-Najat, (D.M.), 1st, 1422 AH.

Sahih Musulmanus (Brevis catella authentica transmissionis justi tiae de justitia ad Dei angelum - benedicat ei Deus et det ei pacem -), a Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), editum a: Mu hammad. Abd al-Baqi, editor: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut (ed.) (d. .T).

Sanam mentem ad merita libri sancti regens, auctore Abu Al-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (defuncti: 982 AH), publisher: Arabum Heritage Revival Domus - Beirut, (ed.) (ed. ed.).

Simplex interpretatio, ab Ali bin Ahmad Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (d. 468 AH), a coetu inquisitorum editus est, Publish er: Decanatus investigationis scientificae, Imam Muhammad bin Saud Universitatis islamicae. Riyadh, editio prima, 1430 AH.